وعلى عصبتها فاذا باد بنوها وان سفلوا فلعصبتها دون عصبة بنيها **فصل** في جر الولاء ودوره من
باشر عتقا او عتق عليه لم يزل ولاؤه بحال **ويتجه** ما لم يرق ثانيا ويعتق م فان تزوج عبد معتقة فولا
من تلد لمولى امه فان اعتق الاب سيده جر ولاء ولده ولا يعود لمولى الام بحال **ويتجه** ما لم ينفه
بلعان ولا يقبل قول سيد مكاتب ميت انه ادى وعتق ليجر الولا وان عتق جد ولو قبل اب لم يجره ولو
ملك الولد اباه عتق وجر ولاءه وولاء اخوته لنفسه وبقي ولاء نفسه لمولى امه فلا يجره كما لا يرث
نفسه فلو عتق هذا الولد عبدا ثم اعتق العتيق ابا معتقه ثبت له ولاؤه وجر ولاء معتقه فصار
كل مولى الاخر ومثله لو اعتق حربي عبدا كافرا فسبى سيده فاعتقه وان سبى عتيق فرق ثم اعتق
فولاؤه لمعتقه ثانيا **ويتجه** ولو لاول مسلما خلافا له ولا يجر لما للاول قبل رقه ثانيا من
ولاء ولد وعتيق ولا يصح شرا ولا استرقاق حر مرتد وان ماد ورده فكما لو اشترى بنتا معتقة
اباهما نصفين فيعتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه ويبقى نصفه لمولى الام فلو مات
الكبرى ثم الاب فللصغرى سبعة اثمان تركته نصف بالنسب وربع بكونها مولاة نصفه والربع الباقي
لمولى الميتة وهم اختها ومولى امها فللاخت نصفه وهو ثمن والثمن الباقي لمولى الام فاذا ماتت
الصغرى بعد ذلك كان مالها لمواليها وهم اختها الكبرى ومولى امها نصفين فاجعل نصف الكبرى
لمواليها اختها الصغرى ومولى امها بينهم نصفين لكل نصفه وهو الربع فهذا الربع خرج من مال
الصغرى لمولى اختها الكبرى ثم عاد اليها لانها مولاة النصف لاختها وهذا هو الجزء الداير فيكون لمولى
لام ولو اشترى ابن وبنت معتقة اباهما نصفين عتق وولاؤه لهما وجر كل نصف ولاء صاحبه
ويبقى نصفه لمولى امه فان مات الاب ورثاه اثلاثا بالنسب وان مات البنت بعده وورثها اخوها به
فاذا مات فلمولى امه نصف ولمولى اخته نصف وهم الاخ ومولى الام فيأخذ
مولى امه نصفه وهو الربع ثم ياخذ الربع الباقي وهو الجزء الداير لانه خرج من الاخ
وعاد اليه **كتاب العتق** هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومن اعظم القرب
وافضل الرقاب انفسها عند اهلها واغلاها ثمنا وفي الفروع ظاهره ولو كافرة وذكر
وتعدد افضل **وسن** عتق وكتابة من له كسب وكره ان كان لا قوة له ولا كسب ويخاف
منه زنا او فساد وان علم او ظن ذلك منه حرم وصح **ويتجه** ويجزي في كفارة م وشرط
لصحة عتق كونه من مالك جائز التصرف **ويتجه** فلا يصح على الاصح ممن لم يبلغ م خلافا
له وصريحه لفظ عتق وحرية كيف صرفا غير امر ومضارع واسم فاعل ويقع من هازل
لا نائم ونحوه ولا ان نوى بالحرية نحو عفته وكرم خلقه ويحلف وانت حر في هذا

الزمن

الزمن او البلد يعتق مطلقا وكنايته مع نيته خليتك واطلقتك والحقي باهلك واذهبي حيث شئت ولا سبيل او سلطان او ملك او رق
او خدمة لي عليك وفككت رقبتك ووهبتك لله ورفعت يدي عنك الى الله وانت لله او مولاي او سائبة وملكتك نفسك وللامة انت
طالق وحرام وصريح قوله لمن يمكن كونه اباه انت ابي او ابنه انت ابني ولو كان له نسب معروف لا لمن لا يمكن لكبر او صغر
ونحوه ولم ينو به عتقه كاعتقتك او انت حر من الف سنة وكانت بنتي لعبده وانت ابني لامته ويعتق لذي رحم محرم بنسب ولو حملا
واب وابن من زنا او رضاع كاجنبين ويعتق حمل لم يستثن بعتق امه من حين عتق وان سراية ولو لم يملكه ان كان موسرا بقيمته
الحمل ويضمن قيمته لمالكه ويصح عتق وقد ونحوه من ملك بغير ارث جزءا ممن يعتق عليه وهو موسر بقيمته باقيه فاضلة كفطرة يوم ملكه
عتق كله وعليه ما يقابل جزء شريكه من قيمة كله والا عتق ما يقابل ما هو موسر به وبارث لم يعتق الا ما ملكه ولو موسرا ومن فعل
بمملوكه ولو بلا قصد **ويتجه** او غير جائز التصرف م برقيقه **ويتجه** مكاتبا م فجدع انفه او اذنه او خصاه او خرق او حرق
عضوا منه عتق بلا حكم وله ولاؤه وكذا لو استكرهه على الفاحشة او وطى من لا يوطى مثلها لصغر فافضاها ولا عتق
بخدش وضرب ولعن ومال معتق بغير اذا عند عتق لسيد **ويتجه** ولو حيلة م **فصل** ومن اعتق من قن جزءا
مشاعا كنصف ونحوه او معينا كانف ويد لا نحو شعر وظفر وسن عتق كله ومن اعتق كاجر مشتركا ولو ام ولد او مدبرا او مكاتبا
او مسلما والمعتق كافر او نصيبه وهو يوم عتقه موسرا كما مر بقيمته باقيه عتق كله ولو مع رهن نصف الشريك وعليه قيمته
مكانه ويضمن شقص من مكاتب بقيمته مكاتبا والا فهاق بل ما هو موسر به والمعسر يعتق عليه حقه فقط ويبقى
حق شريكه ومن له نصف قن ولاخر ثلثه والثالث سدسه فاعتق موسران حقهما معا فسا ويا في ضمان باق
وولائه واعتقت نصيب شريكي لغو كقوله لقن غيره انت حر من مالي او فيه فلا يعتق ولو رضي سيده واعتقت
النصيب ينصرف الى ملكه ثم يسري ولو وكل شريكه شريكه فاعتق الوكيل نصفه ولا نية انصرف لنصيبه وايهما سرى عليه لم يضمنه
وان ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه عتق المشترك لاعتراف كل بحريته وصار كل مدعيا على شريكه نصيبه من قيمته ويحلف
كل للسراية وولاؤه لبيت المال ما لم يعترف احدهما بعتق فيثبت له ويضمن حق شريكه ويعتق حق معسر فقط مع يسرة الاخر
اخر ومع عسرتهما لا يعتق منه شي وان كانا عدلين فشهد فمن حلف معه للمشترك عتق نصيب صاحبه واي الموسرين ملكه من نصيب
شريكه المعسر شايعا عتق ولم يسر الى نصيبه ومن اتفقا على انهما اعتقا نصيبهما دفعة واحدة فالولاء بينهما وان ادعى كل انه المعتق وحده
او انه السابق وتحالفا فالولاء بينهما نصفين ومن قال لشريكه الموسر ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر فاعتقه عتق الباقي بالسراية
مضمونا وان كان معسرا اعتق كل نصيبه وان اعتقت نصيبك فنصيبي حر مع نصيبك ففعل عتق عليهما مطلقا ومن قال لامته ان صليت
مكشوفة الراس فانت حرة قبله فصلت كذلك عتقت وصح وان اقر رجل بكال زيد فانت حر قبله فاقر بزيد صح اقراره لم فقط وان
اقر بكال زيد فانت حر مع او ساعة اقراري ففعل لم يصحا ويصح شراه شاهدين لمن ردت شهادتهما بعتقه ويعتق
كانتقاله لهما بغير شراء ولا ولاء لهما ومتى رجع بايع رد ما اخذ واختص بارثه ويوقفا ذرجع الكل حتى يصطلحوا او ان
لم يرجع احد فلبيت المال **فصل** ويصح تعليق عتق بصفة كان اعطيتني الفا فانت حر ولا يملك ابطاله ما دام ملكه ولا يعتق بابرا
ويتم التعليق فاذى ذي الالف كله عتق وما فضل عنه فلسيد وانت حر في راس الحول والى ان يجي فلان فحتى يوجد وله ان يطا
ويقف وينقل ملك من علق عتقه قبلها وان عاد ملكه ولو بعد وجودها حال زواله عادت ويبطل تعليق بموت فقوله
ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغو ويصح انت حر بعد موتي بشهر فلا يملك وارث بيعه قبله كموصى بعتقه قبل
او لمعين قبل قبوله وكسبه بعد موت وقبل انقضاء شهر لورثته وكذا اخدم زيدا سنة بعد موتي ثم انت حر فلو ابراه زيد
من الخدمة بعد موته عتق في الحال وان جعلها للكنيسة وجها كافرا فاسلم قن قبل خدمته عتق مجانا وان خدمت
ابني حتى يستغني فانت حر فخدمه حتى كبر واستغنى عن رضاع عتق وان فعلت كذا فانت حر بعد موتي
ففعله في حياة سيده صار مدبرا ويصح لا من رقيق تعليق عتق قن غيره بملكه **ويتجه** احتمال وكرقيق
غير رشيد ولو ملكه بعد رشده م نحو ان ملكت فلانا او كل مملوك املكه فهو حر **ويتجه** اذن تعذر عتقه

Copyright King Saud University